

قاعدة "عدم ضمان الأمين"

ليس هنا شيء على الأمين نصاً وإجماعاً سوى اليمين

قاعدة عدم ضمان الأمين هي بمعنى أنّ الشخص الأمين ليس ضامناً إذا تلف ما كان عنده من الأمانة ، إلا مع التعدي و التفريط في حفظها.

مدارك القاعدة

استدلّ العلماء على هذه القاعدة بالأدلة التالية :

الأول : الكتاب

و هو قوله تعالى في سورة التوبة ، الآية 91 :
"مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

الثاني : السنة

و هي روايات تشير إلى بعض منها :

1 قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، كما رواه في المستدرک، کتاب الودیعة ، عن دعائم الإسلام ، عن علي عليه السلام ، أنه قال :
"ليس على المؤمن ضمان".

2 قول الإمام علي (ع) ، كما رواه في الوسائل :
"محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت ، فلم يضمه ، و قال : انما هو امين".

3 قول الإمام الباقر عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الودیعة :
"عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن حسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : و سألته الذي يستبضع المال فيهلك أو يسرق أ على صاحبه ضمان ؟ فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل أميناً".

4 قول الإمام الصادق عليه السلام ، كما رواه في الوسائل ، كتاب الديات ، أبواب موجبات الضمان ، الباب 29 ، الحديث الثاني :
"عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ، ثم انها جاءت به فانكرته امه ، و

زعم أهلها انهم لا يعرفونه ، قال عليه السلام : ليس عليها شيء،
الظئر مأمونة " .

5 قول الإمام علي عليه السلام ، كما رواه في المستدرک ، كتاب
الوديعة :

"عن دعائم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : صاحب
الوديعة و البضاعة مؤتمنان".

و ههنا خبر معروف عند الفقهاء ، كالتالي:
"ليس على الأمين إلا اليمين".

الثالث : سيرة العقلاء و إجماع الفقهاء

و استدلّوا على قاعدة عدم ضمان الأمين بسيرة العقلاء من
المذاهب المختلفة و النحل المتفاوتة. فإنّهم لا يذهبون إلى ضمان
المحسن و المؤتمن ، إذا لم يثبت منه التعديّ و التفريط في حفظ
الأمانة.

و لأجل هذا ، قد أجمع الفقهاء أيضا على التمسك بهذه القاعدة و
الاستدلال بها في الأبواب الفقهية المختلفة ، كباب الوديعة ، و باب
الإجارة ، و باب الديات ، و الضمان و غيرها.
